

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.239
05 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٢٩

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لهولندا (تابع) (CEDAW/C/NET/1 and Add.1-3)

١ - بناء على دعوة الرئيسة احتلت السيدة بود - التون والسيدة هويغريتز والسيدة سويل (هولندا) مقاعد الى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة بود - التون (هولندا): قالت إنها جاءت ممثلة لجزر الأنتيل الهولندية للرد على أسئلة اللجنة بشأن كيفية عمل الآلية الوطنية لإظهار حقوق المرأة في جزر الأنتيل الهولندية. وقالت إن تلك الآلية قد أنشئت عام ١٩٨٩ تحت إشراف وزير الشؤون العامة، رئيس الوزراء في نفس الوقت. ورغم أن مركز الآلية ليس بعد رسمياً قانونياً، فقد نجحت في إثارة وعي كبير بحقوق المرأة.

٣ - وقالت لقد قامت الحكومة عام ١٩٩٢ بتنظيم حلقة عمل مكثفة عن حقوق الانسان واجراءات الإبلاغ، ركزت على أربعة صكوك رئيسية لحقوق الانسان من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت غالبية المشاركين من موظفي الخدمة المدنية وأعضاء الهيئة القضائية وقوات الشرطة من مختلف الجزر.

٤ - ومضت تقول إن رسم السياسة في جزر الأنتيل الهولندية يعوقه نقص البيانات الاحصائية نظرا لجملة أمور، منها نقص التوحيد والتمويل الملائم. وقد فاقم من الحالة بشكل أكبر أن جزر الأنتيل الهولندية عددها خمسة جزر ولكل واحدة منها احتياجات وخصائص متميزة. كما أن حساسية التأثير بالعوامل الاقتصادية الخارجية والآثار التي تلحق بالهياكل السياسية والاجتماعية من جراء الهجرة الكثيفة، تقلق المجتمع ككل والمرأة بصفة خاصة. ولذلك فقد قامت الحكومة بإنشاء وحدة خاصة لاجراء دراسات سكانية وإعداد مشروع خطة للسياسة العامة بشأن المرأة والتنمية.

٥ - وقالت وفيما يتعلق بعدد النائبات في البرلمان يظهر من أحدث البيانات المتاحة أن المرأة تمثل ١٣ في المائة من مجموع عدد النواب و ٣٠ في المائة من عدد الوزراء في الحكومة. كما أن منصب رئيس الوزراء تشغله امرأة.

٦ - ومضت تقول وفيما يتعلق بمسألة الصلة بين تحديد سن أدنى لزواج المرأة ومعدلات الطلاق فبالرغم من أن المادة ٧٨ من القانون المدني لجزر الأنتيل الهولندية تحدد سن زواج المرأة بـ ١٥ سنة فلا يتزوج في تلك السن، سوى عدد قليل من النساء، ويفضلن بدلا من ذلك إكمال تعليمهن وبدء حياة وظيفية. وفضلا عن ذلك، ثمة لجنة متعددة التخصصات تقوم حاليا بإجراء استعراض شامل للقانون المدني. وقالت إنها تعترف بأن الطلاق شيء شائع.

(السيدة بود - التون، هولندا)

٧ - وقالت تزداد مكانة المرأة قوة في جزر الأنتيل الهولندية في جميع المجالات، مثال ذلك أن نسبة المرأة بلغت ٦٥ في المائة من عدد المشتركين في برنامج للتدريب عُدّ مؤخرًا لأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة.

٨ - السيدة هويفرتيز (هولندا): قالت إنها تمثل أوروبا وأن الحكومة تزمع تقديم عروض خاصة بشأن موضوع حقوق الانسان لطلاب أكاديمية الشرطة ولموظفي الهجرة والسجون. وفضلا عن ذلك فقد تمت بالفعل ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل الى لغة البابيامشو، وتم توزيعهما على صعيد المجتمع بأسره.

٩ - واستطردت تقول وفيما يتعلق بالآلية الوطنية في أوروبا فقد عينت الحكومة جهة وصل لشؤون المرأة داخل "مديرية الشؤون الاجتماعية" في عام ١٩٨٦، ولكن لا يزال يتعين وضع سياسة متكاملة مشتركة بين الوزارات لتحرير المرأة.

١٠ - وقالت لا تزال مشكلة سوء معاملة المرأة والأطفال جنسيا مجالا حساسا مقلقا للغاية. ففي أوروبا، تمثل الجرائم الجنسية والجرائم المتصلة بها جزءا كبيرا من إجمالي حجم عمل إدارة الشرطة. وقد أنشئت مؤسسة خاصة "فونديسيون رسبتماتي" عام ١٩٩١، تتألف من مهنيين يعملون في مجال رعاية الطفولة للعناية بالأطفال ضحايا هذه الجرائم. ويمكن لضحايا سوء المعاملة من الكبار طلب الانتصاف أمام المحاكم أو عن طريق "مكتب المشاكل الأسرية" التابع لمديرية الشؤون الاجتماعية. وتأمل مؤسسة "رسبتماتي" في تشكيل مجموعات للمساعدة الذاتية لمساعدة الضحايا في القريب العاجل.

١١ - وقالت وفيما يتعلق بموضوع الفصل بسبب الحمل فإن موظفي القطاع الخاص يخضعون لقانونين رئيسيين أولهما "القانون الخاص بإنهاء عقود العمل"، الذي ينص على ضرورة أن يحصل أرباب العمل على موافقة مسبقة من مدير "مصلحة العمل" لإلغاء عقد العمل. ومن الناحية العملية، لا يعتبر الحمل سببا كافيا لمنح هذا الإذن. والقانون الثاني هو المدني لأوروبا الذي يحظر الفصل في حالات المرض أو الحوادث. ورغم عدم ذكر الحمل بشكل صريح فهو يدخل ضمن إطار "المرض" كما يحدث بالنسبة لقوانين الضمان الاجتماعي التي تستحق الموظفة الحامل في إطارها، مزايا اجتماعية. ويشمل الموظفين الحكوميين القانون الذي يحكم الخدمة المدنية العامة.

١٢ - وقالت وبالرغم من هذه الأحكام فقد حدثت حالات فصل بسبب الحمل في القطاع الخاص. وجاء في حكم محكمة الدرجة الأولى في أوروبا الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أن الشرط الوارد في عقد العمل بين الخطوط الجوية لأوروبا وموظفيها ومؤداه أن الحمل يشكل أساسا لإنهاء الخدمة، شرط لا شك أنه غير معقول. ولما كانت المرأة هي الوحيدة التي تتعرض للفصل بسبب الحمل فإن الشرط المذكور

(السيدة هويفرتيز، هولندا)

يشكل تمييزا مباشرا على أساس الجنس، ومن ثم يكون لاغيا، وفي حالات الفصل لأسباب غير معقولة لا شك فيها يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض الموظف أو بإعادته الى العمل.

١٣ - ومضت تقول يظهر من البيانات المتاحة أن معدل الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوروبا منخفض نسبيا، وإن كان يتجه الى الزيادة بشكل مطرد. وتمثل إصابة الذكور ٦٠ في المائة تقريبا من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتعود العدوى أساسا الى الاتصال الجنسي بين الذكور والإناث. ويتعرض للمرض الأهالي والأجانب الذين يعيشون في أوروبا، بدرجة متساوية. وقد أنشئت لجنة وطنية للإيدز في أوروبا عام ١٩٨٧، لتوفير الرعاية العلاجية والمشورة لمرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ووضع وسائل للمكافحة تشمل التوعية الصحية ومراقبة الأوبئة. وتشمل أنشطة التوعية الصحية بث برامج منتظمة عبر التلفزيون وتوزيع الملصقات والمنشورات في مختلف أنحاء البلد. كما وزعت أعداد كبيرة من العوازل الطبية للمجموعات المعرضة للإصابة مثل البغايا. وتتلقي مجموعات البغايا بالإضافة الى ذلك توجيهها وإرشادا خاصين؛ ويتعين عليهن قبل استلام تصاريح العمل، المثول لدى وحدة الأمراض المعدية التابعة لوزارة الصحة العامة، وعليهن أيضا تقديم أنفسهن للفحص الدوري. ولا يمكن معرفة نتائج تلك الجهود الا على المدى الطويل.

١٤ - الآنسة سويل (هولندا): قالت ردا على الأسئلة إن الآلية الوطنية في هولندا عبارة عن مجمع من مؤسسات مختلفة تتألف من وزير الدولة للشؤون الاجتماعية والعمل الذي يتولى المسؤولية السياسية أساسا ويشكل قلب الآلية الوطنية، وإدارة تخطيط سياسة تحرير المرأة، التي تتولى المسؤولية على المستوى الإداري ومجلس تحرير المرأة ولجنة تكافؤ الفرص، وهما وكالتان شبه مستقلتين تقومان بأدوار محددة مسندة لهما بحكم الولايات التشريعية. وتتمثل المهمة الرئيسية للآلية الوطنية الأساسية في تعبئة الاهتمام العام بقضايا المرأة من أجل إبقائها على رأس الأولويات السياسية والوصول الى حلول عملية فيما يتعلق بالسياسات. كما تبذل الجهود لتشجيع الأصعدة الحكومية الأخرى على تناول تلك القضايا.

١٥ - وقالت أبدت الحكومة تقديرها لتقرير عنوانه "تحفة أم حافلة بطيئة" قدمته إحدى المنظمات غير الحكومية. والتقرير المذكور يقابل التقرير الرسمي المقدم الى اللجنة فيصور بدقة العلاقة بين الحكومة والمنظمات الطوعية الخاصة في هولندا. وفي حين تولي حكومتها أهمية كبرى لتوزيع السلطة والمسؤوليات، فإنها تبقى مسؤولة بشكل كامل أمام البرلمان عما تقرر من سياسات ونفقات الميزانية. ولا تكون المنظمات غير الحكومية مسؤولة إلا أمام جمهورها وفي استطاعتها أن تنتقد السياسات الحكومية وتبحث في صحتها. وترى الحكومة أن وجود منظمات غير حكومية مستقلة تعبر عن مصالح الجمهور ميزة رئيسية في المجتمع الديمقراطي ولذلك فحكومتها مستعدة للمساهمة ماليا في أعمالها.

(الآنسة سويل، هولندا)

١٦ - ومضت تقول، تستند سياسات المساواة في هولندا من جانبها الى استراتيجية لدمج قضايا المرأة في جميع مجالات وأصعدة رسم السياسة. وتأمل الحكومة أن تتيح منهجيات الرصد الجديدة التي ستضعها الآلية الوطنية قياس النتائج الملموسة لهذا النوع من الاجراءات غير المباشرة.

١٧ - وقالت إنها قد أحاطت علما بدقة بالتحفظات التي أبداهها أعضاء اللجنة بشأن افتقار التقرير الى التحليل. وأشارت الى أن مدخلات التقرير قد وردت من جهات مختلفة من الحكومة، وكان من الصعب اتباع المبادئ التوجيهية للجنة دون إغفال أولويات السياسة العامة للحكومة.

١٨ - ومضت تقول إن تعزيز الاعتماد الاقتصادي على الذات لدى المرأة يعتبر هدفا رئيسيا لسياسة الحكومة. ولقد نُقلت المسؤولية السياسية عن قضايا المساواة عام ١٩٨١ من وزارة الرعاية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

١٩ - وردت على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٢ بشأن الحماية القانونية لحقوق المرأة ضد التمييز فقالت إنه قد جرى التذرع بقانون تكافؤ الفرص في حوالي ٥٠ قضية أمام المحاكم منذ تنقيحه في عام ١٩٨٩. وقد تناولت معظم القضايا "لجنة المساواة في فرص العمالة"، وهي هيئة شبه قضائية. وبدأ مؤخرا سريان الأحكام الجديدة للقانون الجنائي بشأن التمييز القائم على الجنس كما يتوقع أن يصبح "مرسوم تكافؤ الفرص العام" قانونا في عام ١٩٩٤.

٢٠ - وقالت لقد ذكر تقرير المنظمات غير الحكومية "تحفة أم حافلة بطيئة" أن المبادئ التوجيهية الجديدة للنياحة العامة بشأن قضايا التمييز ليست واضحة بشكل كاف. وقد أكدت حكومة هولندا أنه سيجري بعد بدء سريان قانون تكافؤ الفرص، استعراض المبادئ التوجيهية وتوضيحها.

٢١ - وقالت ردا على السؤال ما هو المقصود بـ "العلاقات الأفقية"، إنها تشير الى العلاقات بين المواطنين بخلاف "العلاقة الرأسية" بين المواطنين والدولة. والدولة ملزمة في هولندا بأن تحترم على الدوام الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. ومع ذلك، فإن هنالك جدلا عما اذا كان المواطنون ملزمين باحترام الحقوق والحريات الأساسية كل تجاه الآخر، لا سيما عندما تكون الحقوق والحريات متعارضة فيما بينها. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للتشريع المناهض للتمييز، في تحديد الحالات التي يكون فيها المواطنون ملزمين باحترام الحقوق الأساسية لإخوانهم من المواطنين والحالات الأخرى التي يمكن فيها أن ينقادوا لقناعاتهم.

٢٢ - وانتقلت الى موضوع العنف الجنسي الموجه ضد النساء والفتيات، فقالت إن حكومة هولندا تقترح إجراء دراسة عن آثار السياسة الحكومية على العنف الموجه ضد المرأة. فقد صُرف في عام ١٩٩٣ ما يقرب من ٤٠ مليون دولار تقريبا على مكافحة هذا العنف. وعُدلت التشريعات ذات الصلة لفرض

(الآنسة سويل، هولندا)

عقوبات على جرائم الاغتصاب أثناء الزواج ولتوسيع المفهوم القانوني للاغتصاب - كما تم تحسين المركز القانوني لضحايا جرائم العنف بما في ذلك العنف الجنسي - واشتملت الصكوك المهمة الأخرى المتعلقة بالسياسة، مجالات الأبحاث وتقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي. وتم اعتماد عدد من التدابير في مجالات الدفاع عن النفس للصغار من الإناث والنساء والأمان الاجتماعي، فضلا عن ذلك شنت حملة إعلامية لمكافحة سوء معاملة الأطفال ومشروع لزيادة الوعي بشأن منع العنف الجنسي.

٢٣ - وأوضحت أن مشكلة العنف الموجه إلى المرأة هي من مسؤولية عدد من الوزارات. فوزارتا الرفاه الاجتماعي والصحة والثقافة مسؤولتان عن الرعاية وتقديم المساعدة لضحايا ذلك النوع من العنف. كما تتولى وزارة العدل المسؤولية عن التشريعات المتعلقة بالكرامة العامة، وتعالج وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قضايا مكافحة المضايقات الجنسية في مقر العمل. ويقوم وزير الدولة للشؤون الاجتماعية والعمل، والمسؤول عن سياسة تحرير المرأة بتنسيق السياسة المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة. وفصلا عن ذلك يقوم الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والتابع للجنة التنسيق المشتركة بين الإدارات والمعنية بسياسة التحرير، بتنسيق هذه الجهود على صعيد الخدمة المدنية ويقدم المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة.

المادة ٣

٢٤ - علقت على المادة ٣ فقالت نظرا لأن سياسة التحرير في هولندا كانت، تقليديا، ضمن مسؤولية وزير دولة خاص، فإن إلغاء اللجنة الحكومية المعنية بسياسة التحرير في عام ١٩٩١، لا ينبغي النظر إليه بوصفه حدثا مهما، لأنها لم تنشأ، في الواقع، إلا عام ١٩٨٦ وأعيد فقط تشكيل مكتب وزير الدولة لسياسة التحرير.

٢٥ - وذكرت أن مما يؤسف له أن الموجز الإحصائي عن مركز المرأة في هولندا لم يتوفر باللغة الانكليزية في الوقت المحدد لعرضه على الدورة الحالية، ولكنه سوف ينشر ويتاح للجنة في عام ١٩٩٤. كما أن الأطلس الاجتماعي المتعلق بالمرأة لم يصدر إلا باللغة الهولندية ولذلك لن تستفيد منه اللجنة استفادة كبيرة.

٢٦ - وأضافت قائلة إن مسؤولية تمويل مراكز الدعم المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني والاقليمي وعلى مستوى المحافظات، يتم اقتسامها بطرق مختلفة. فوزير الدولة المعني بسياسة التحرير، يرى أن تمويل المنظمات غير الحكومية ومراكز الدعم الوطني يتم عادة لفترة خمس سنوات يجري بعدها تقييم لتحديد اذا ما كان ينبغي مد أجل الإعانة أو تحويلها أو الغاؤها. والمبدأ الرئيسي هو وجوب استمرار عمل هذه الهيئات. ففي بعض الحالات تجد مراكز الدعم الوطني أسواقا لقدراتها في مجالات الاستشارات ولمنتجاتها، وتستطيع الاستمرار في العمل دون تقديم دعم اضافي من الحكومة. وتتولى المحافظات المسؤولية عن تمويل ١٢ مكتبا اقليميا للتحرير في عام ١٩٩٤. وبعد مضي فترة أولية مدتها خمس سنوات

(الآنسة سويل، هولندا)

سوف تعود الى المحافظات المسؤولية عن تقرير مدى استمرارية الدعم الموجه لتلك المكاتب. ويتولى وزير الدولة لسياسة التحرير المسؤولية العامة عن حسن سير سياسة دعم التحرير على جميع الأصعدة في الادارة العامة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة قالت إن سياسة هولندا تؤكد على أن العمل الايجابي وتدابير المعاملة التفضيلية هي المجال الرئيسي للمنظمات والمؤسسات والمشاريع المعنية. ولا ينبغي فرضها بالقانون إلا في نهاية المطاف. وقد حددت الحكومة أهدافا لزيادة عدد النساء في جميع مجالات الخدمة المدنية، إلا أنه لا توجد أية عقوبات في حالة عدم تحقيق هذه الأهداف. وقد فرضت بعض المنظمات والمشاريع غير الحكومية تدابير للاجراء الايجابي منها على سبيل المثال أنه طُلب تقديم طلبات من النساء بشكل خاص في اعلانات طلب المساعدة.

المادة ٥

٢٨ - وتعليقا على المادة ٥ أوضحت أن هولندا ترى أن موضوع التفضيل القائم على الجنس يقع ضمن إطار المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية وأن تقريرها الدوري الثاني سيشمل استعراضا لبرامجها وسياساتها ذات الصلة.

المادة ٦

٢٩ - وذكرت أن سياسة الحكومة الهولندية بشأن نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، تتخذ عدة اتجاهات هي منع انتشار المرض، ووضع هياكل أساسية مرضية للعناية بالأشخاص المصابين، وتشجيع الأبحاث العلمية، ومنع التمييز ضد المصابين أو إلصاق وصمة بهم. وحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ كان عدد الحالات الاجمالية للإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب في هولندا قد بلغت ٢٠٧٦ حالة. ويقدر أن عدد الأشخاص المصابين بنقص المناعة البشرية يتراوح بين ٨٠٠٠ و ١٢ ألف شخص. وحدثت نسبة ٨٠ في المائة من حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب في أوساط الشاذين أو المخنثين من الرجال. واشتملت نسبة ٩٤ في المائة من هذه الحالات، على استخدام المخدرات عن طريق الأوردة. وتؤسس وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، المسؤولية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، بالتعاون مع عدد كبير من المجموعات المهتمة على الصعيد الوطني والاقليمي وصعيد البلديات، سياستها على المبادئ التالية: المسؤولية الفردية، التسامح تجاه القيم وأنماط الحياة المختلفة، تقديم النصح الصريح بشأن الوقاية، تحديد مفهوم واسع النطاق للجنس المأمون، وتأمين مستوى معقول للتمويل. وتقوم ثلاث لجان بتقديم المشورة لوزير الصحة بشأن السياسة الوطنية في مجال متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٣٠ - وأعلنت أنه أنشئت مؤخرا شبكة من المستشفيات التي تعمل كمراكز لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب على نطاق هولندا. وبالإضافة الى ذلك خُصص في كل منطقة للرعاية الصحية، مركز للعجزة

(الآنسة سويل، هولندا)

لتنسيق رعاية ومعالجة مرضى نقص المناعة المكتسب. كما تُقدم المشورة أيضا الى المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في المستشفيات وخارجها. وقدمت وزارة الصحة التمويل لـ ٦٦ مشروعا للأبحاث المتعلقة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١. وتعارض هولندا جعل التجارب على نقص المناعة البشرية جزءا من الفحص الطبي المطلوب من الموظفين المحتمل إصابتهم بهذا المرض. كما ترفض إجراء مثل هذه التجارب في حالات السفر الدولي. وشتت عددا من الحملات الاعلامية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب في أوساط البغايا.

٣١ - وقالت إن المشكلة التي تواجهها هولندا فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة هي البغاء القسري، وقد مُنحت النساء الأجنيات غير الشرعيات اللائي أخطرن الحكومة بتعرضهن لمثل هذه المعاملة، أذونات للاقامة طيلة فترة إجراء التحقيقات وانتهاء الاجراءات القضائية.

٣٢ - وأوضحت أنه لم يظهر وجود أية صلة بين انعدام حظر الإباحية وبين العنف الموجه للمرأة. بل أن ممارسة الراشدين للإباحية ربما يقلل من استخدام العنف الموجه للمرأة. ولا شك في أن الإباحية غير مسموح بها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. وتُعاد الآن صياغة تشريع الإباحية المتعلقة بالأطفال بحيث تشمل العقوبة ليس فقط توزيع صور الأطفال الإباحية وإنما ملكيتها أيضا.

المادة ٧

٣٣ - قالت بالنسبة للمادة ٧، إن هولندا تستكشف حاليا السبل لزيادة عدد النساء العاملات في السياسة والادارة العامة. وأوضحت أنه، بموجب نظامها السياسي، تقوم الأحزاب السياسية المستقلة، التي ليست للحكومة نفوذ عليها، بتقديم قوائم بالمرشحات للعمل في الهيئات التشريعية. ويقتصر دور الحكومة بالتالي، على وضع المعايير والأهداف وهيئة الأوضاع التي تساعد على التغيير الذي ترغبه. وتشمل سياستها على سبيل المثال تقديم المنح للأحزاب السياسية بغرض زيادة عدد المرشحات من النساء. كما أنشئت أفرقة عاملة خاصة لاستكشاف القضايا التي تشمل مشاركة المرأة في مجال رسم السياسة وفي الحياة العامة.

٣٤ - وذكرت كذلك أن حكومة هولندا لا تؤيد مبدأ "ديمقراطية التكافؤ" الذي تراه يتعارض مع المبادئ الأساسية للديمقراطية وهي ترى أن طلب الاحتفاظ بنسبة ٥٠ في المائة من المقاعد الانتخابية للمرأة يشكل تدخلا في حقوق المواطنين في التصويت. بل يتعين تأمين المساواة في التمثيل السياسي عن طريق التعليم وإجراء المشاورات وتحديد أهداف مرنة للأحزاب السياسية.

٣٥ - ومضت تقول إن الأحزاب السياسية في هولندا تسجل قوائم بالمرشحين. ويحدد الموقف الوارد في القائمة التي وضعها الحزب، الانتخاب للمقعد. إلا أنه يمكن، من خلال نظام للأصوات المفضلة، انتخاب مرشح بالرغم من تدني مركزه على القائمة، مما قد يساعد كوسيلة لانتخاب المرأة للمنصب. هذا وتمنح الحكومة كل عام مبلغ ٢,٧ مليون دولار لكل حزب سياسي لإنفاقها على أنشطة التدريب والتثقيف وبنوك

(الآنسة سويل، هولندا)

المعلومات ولكن ولمصلحة الحكم الذاتي، يطلب إلى الأحزاب أن تجمع الأموال اللازمة لها للنقابات العامة وللأنشطة الانتخابية.

٣٦ - وأوضحت أن مفوضي الملكة الـ ١٢ الذين تعينهم الحكومة، وتوافق عليهم الملكة، يظلون في مناصبهم لفترات طويلة. وبالتالي فإن تغييرهم يكون بطيئاً ويصعب على الحكومة في جميع الأحوال تعيين مفوضين جدد في مثل هذه المناصب. ولذلك فإن الهدف المتمثل في تعيين امرأة مفوضة في عام ١٩٩٥ لا يمكن التقليل من أهميته.

المادة ٨

٣٧ - ذكرت بالنسبة لهذه المادة أن وزارة الخارجية ما فتئت حتى الآن تسعى على نحو حثيث إلى إشراك المرأة في الخدمة الدبلوماسية، وكانت لزيادة عدد النساء في الوظائف العليا. وتتوجه التدابير المتعلقة بالسياسة إلى استخدام المرأة والنهوض بها. وكما هي الحال في أماكن أخرى في الحكومة، فلدى وجود مرشحين يتمتعان بمؤهلات متساوية، أحدهما امرأة فتعامل المرأة معاملة تفضيلية.

المادة ٩

٣٨ - وأوضحت، فيما يتصل بهذه المادة أن حكومة هولندا، بعد تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شجبت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة على أساس أنها تعارض ذلك الصك.

المادة ١١

٣٩ - قالت، هنا، إنه بالرغم من أن معدل استخدام المرأة في هولندا ظل منخفضاً بالمقارنة مع بلدان أوروبا الغربية الأخرى، ارتفعت نسبة عدد النساء العاملات من ٣٢ في المائة إلى ٥٤ في المائة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠.

٤٠ - وأوضحت أن الزيادة في النسبة المئوية للنساء العاملات بدوام جزئي، يمكن النظر إليها بوصفها دليلاً على التمييز ضد المرأة، إلا أن كثيراً من النساء يلجأن إلى العمل بدوام جزئي لأن مثل هذه الوظائف تتيح لهن تحقيق التوازن بين مسؤولياتها المختلفة. كما يطلب عدد كبير من الرجال أيضاً العمل بدوام جزئي. وقد شنت أكبر نقابة في هولندا حملة لزيادة الوعي بتعزيز فكرة كون هذا النهج وسيلة يحقق بها الآباء الشبان حياة أكثر تكاملاً.

٤١ - وقالت إن ساعات العمل الأسبوعي في هولندا تتراوح بين ٣٨ إلى ٤٠ ساعة. وأن الوظائف التي تقل ساعاتها عن ذلك هي وظائف الدوام الجزئي. ولا تتوفر احصاءات عن عدد النساء العاملات في وظائف الدوام الجزئي. كما لا توجد إشارة إلى أن نسبة مئوية كبيرة من النساء يجمعن بين عدة وظائف

(الآنسة سويل، هولندا)

من الدوام الجزئي للحصول على مرتبات بدوام كامل. وكحكم عام، فإن المرأة التي تسعى للحصول على وظيفة بدوام كامل تستطيع الحصول عليها.

٤٢ - وأردفت قائلة إن الحكومة اتخذت اجراءات لمعالجة مشكلة ارتفاع تركيز المرأة في عدد محدود من المهن التي تتطلب قدرات متواضعة. كان من بينها شن حملات لزيادة الوعي في أوساط طالبات المدارس وفي مراكز الخبرة وحملات في سائط الاتصال وإيجاد مواد التدريس. ولا تزال مشكلة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي تحتاج للحل في هولندا. ويعتبر قانون الأجر المتساوي الذي أدمج في قانون تساوي الفرص، المنقح، جهوداً مبذولة لمعالجة هذه القضية. وقد أثبت العمل الجماعي فعاليته بوصفه وسيلة تستخدمها المرأة لمكافحة مثل هذه الحالات على نحو مباشر. وذكرت على سبيل المثال أن القضية التي رفعت ضد أحد معاهد التدريب المهني بشأن حصصه التمييزية، والتي تم وصفها في الفقرة ١٧٣ من التقرير انتهت بالنجاح. وتذكر الإحصاءات الرسمية لعام ١٩٩١ وجود ما يقرب من ١٣٠٠٠ حالة للاستخدام المنزلي، إلا أن التقارير الأخرى تشير إلى ١٦٦٠٠٠ حالة. وعلى أية حال فإن هذا التشريع يخضع حالياً للسياغة لتحسين حالة الأشخاص الذين يعملون في المنزل.

٤٣ - وأعلنت أن قانون الفرص المتساوية العام، سيحظر في النهاية جميع أشكال التمييز في ميدان التأمين الخاص. وفيما يتعلق بنظام ضريبة الدخل الفردية، ذكرت أنه تم الإعراب عن القلق بشأن الأثر السلبي لما يسمى بمكاسب المعيل على اشتراك المرأة في سوق العمل. وكان الإصلاح الضريبي الذي تم في هولندا في أوائل الثمانينات، قد أدخل نظاماً للعلاوة الفردية يتميز بتساوي المرأة والرجل. وكانت هذه العلاوة التي تصل في مجملها إلى ٣٠٠٠ دولار، جزءاً من الدخل الشخصي المعفي من الضريبة، ويضاعف ذلك المبلغ لدافع الضريبة الذي لا يعمل معه شريك. ولكن إذا دخل سوق العمل شريك لا يعمل، وكسب دخلاً يساوي أو يزيد عن العلاوة الشخصية، فلا يعتبر الشريك الثاني معيلاً. وقد يفقد علاوته المزدوجة، ولذلك فإن المرأة التي تدخل سوق العمل على أساس دوام جزئي، وبمعدل دخل منخفض قد لا تجد ما يشجعها على البحث عن عمل نتيجة لتلك السياسة، بيد أنه، من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية ليس من المؤكد ما إذا كان هذا النظام مشبطاً لجميع النساء أو لمجموعة قليلة منهن.

٤٤ - وأوضحت كذلك أن بوسع المرأة التي تتعرض للتمييز في مكان العمل، الاحتكام إلى المادة ١١ من الاتفاقية عندما تتقدم بقضية ضد الدولة ولكن ليس ضد المستخدم أو أي مواطن آخر. ويعتبر التمييز في النهاية ذا أهمية قليلة في هولندا نظراً لأن قانون تساوي الفرص وقانون تساوي الفرص العام المقبل، قد أتاحا للمرأة فرصاً كثيرة تستطيع من خلالها طلب الانتصاف القانوني.

٤٥ - وقالت سوف يشمل التقرير المقبل تحليلاً أكثر تفصيلاً للمادة ١١ مع إيلاء اهتمام خاص للمركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة. كما سيعالج أيضاً مسألة السياسات المتعلقة بالعمليات في الشؤون الزراعية.

(الآنسة سويل، هولندا)

المادة ١٢

٤٦ - قالت، بصدد هذه المادة، إنه ستجرى دراسة في عام ١٩٩٤ عن فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية. وكان هنالك عدد متزايد من النساء ضمن حالات الإصابة الجديدة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب. ويقل متوسط عمر المرأة المصابة بالإيدز عن متوسط عمر الرجل. ويمكن لكل من المرأة والرجل الحصول على البرامج الحكومية ذات الصلة، ولا توجد برامج خاصة للمرأة. بيد أنه إدراكاً منها لأهمية قضية المرأة، أنشأت الحكومة الهولندية مكتبا لمعالجة قضية المرأة ومرض الإيدز. كما أنشأت شعبة خاصة بالمرأة في الرابطة الهولندية لمرض نقص المناعة، أقامت بدورها شبكة وطنية لتعزيز إنشاء مجموعات تعتمد على الذات.

٤٧ - وذكرت أن السياسة المتعلقة بالمخدرات في هولندا تهدف إلى الحد بقدر الإمكان من المخاطر التي تنطوي عليها إساءة استعمال المخدرات بالنسبة للمستهلكين أنفسهم وللمجتمع على السواء. ويعتمد النهج على المبدأ القائل بأنه لا يمكن الحد من مشكلة المخدرات إلا باتخاذ تدابير متناسقة ومتوازنة ومتعددة الاختصاص. ولا تتوفر سوى معلومات خاصة قليلة عن إساءة استعمال المخدرات وعلاقتها بالمرأة علماً بأن نسبة المدمنات من النساء إلى نسبة المدمنين من الرجال هي بوجه التقريب واحد إلى ثلاثة.

٤٨ - وبالرغم من أن التخصيص الاصطناعي لم ينظم عن طريق القانون، فإن للمستشفيات والمؤسسات الأخرى بروتوكولات تحكم أداء هذه الإجراءات. وأهم من ذلك أنه لا يمكن حرمان المرأة التي تطلب ذلك على أساس الحالة الزوجية أو التفضيل القائم على الجنس أو نمط الحياة. وإذا كان لأحد الأطباء اعتراض أخلاقي على حالة بعينها، فيسمح له بإحالة المريض إلى زميل له.

٤٩ - وأوضحت أنه لا تتوفر حالياً قوانين تحكم حالات الحمل في سن متقدمة. وسيقوم فريق عامل، بناءً على مبادرة من المملكة المتحدة، بالبداية في مناقشات ضمن الاتحاد الأوروبي بشأن تلك المسألة.

المادة ١٦

٥٠ - ذكرت بالنسبة لهذه المادة أن البرلمان الهولندي ينظر الآن في قانون عن المساواة بين الجنسين في اختيار الأسماء بحيث يصبح مثلاً من حق كلا الجنسين الاحتفاظ باسم الأسرة أو بحمل اسم الزوجة أو بوضع اسم الزوجة قبل اسم الأسرة.

٥١ - وقالت إنه منذ إصدار التشريع الجديد في عام ١٩٩١، بشأن حالات الاغتصاب أثناء الزواج، ظهرت عدة قضايا أمام المحاكم شملت معظمها الزوجات اللاتي يعشن في حالة انفصال دون طلاق. وترى هولندا أن الاستعاضة بكلمتي (ضد الإرادة) عن كلمة (بالقوة) لن يكون تطوراً مفيداً لأن مثل هذه الصياغة قد تعرض ضحية الاغتصاب للسؤال عن موقفها. ويطلب التشريع، بحالته الحالية، من الإدعاء أن يثبت فقط أنه قد تم اللجوء إلى استخدام القوة أو أي شكل من أشكال الإكراه.

(الآنسة سويل، هولندا)

٥٢ - وقالت إن فترة الانتظار الإلزامية لمدة ٥ أيام قبل الإجهاض، قد وضعت لتشجيع المرأة على إعادة النظر في أمر إنهاء حالة حملها. وفضلا عن ذلك، توجد ثمة خطط لإدخال شروط أكثر صرامة في قانون إنهاء حالات الحمل، لضمان اتصاف كل قرار من هذا النوع، بالحذر ويسمح بحالات الإجهاض على أسس طبية واجتماعية أثناء فترة العشرين أسبوعا الأولى من الحمل ويجب أن تتم على يد طبيب في أحد المستشفيات أو العيادات المصرح لها بشكل خاص لإجراء هذه العمليات.

٥٣ - الرئيسة: أعلنت أنها إذ تشعر بالدهشة من موقف الحكومة الهولندية من ديمقراطية التكافؤ، التي جاهدت الحركة النسائية الأوروبية بشدة لتحقيقها، ترى أنه يمكن لوجهات النظر هذه أن توفر أساسا قيما للدراسة.

٥٤ - وقالت إنه في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، يمكن أن يكون العمل بدوام جزئي حلا ابتكاريا ومفيدا لمشكلة وقت العمل؛ وفي الحقيقة فإن نهج هولندا هو أكثر تقدما من نهج البلدان الأخرى.

٥٥ - وأعربت عن شكرها لممثلات هولندا لردودهن، ولاحظت أنها أعجبت بشكل خاص بتفسير الدور التي تضطلع به الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٥٦ - الآنسة غارسيا برنس: أعربت عن أملها في تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من الردود التي قدمها الوفد الهولندي، وقالت إنها إذ تلاحظ أن هولندا تضطلع بوظيفة ممتازة في برامجها التعاونية مع البلدان النامية لا سيما في مجال النهوض بالمرأة، يتراءى لها أن بعض البلدان كبلدها، فنزويلا، قد لا تحتاج للمساعدة. وهو أمر ليس صحيحا بالضرورة.

٥٧ - الآنسة برافو دو رامزي: هنأت ممثلة هولندا على الطريقة الممتازة التي تعالج بها حكومتها اندماج المرأة الكامل في الحياة الوطنية، وأضافت أنها ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن اعتراضات الأطباء الممارسين الأخلاقية على التخصيب الصناعي.

٥٨ - الآنسة سويل (هولندا): لاحظت فيما يتعلق بالتعاون الدولي، أن بلدها ينفذ هذا التعاون في إطار يشمل على سبيل المثال اللجنة المعنية بمركز المرأة حيث يجري حوار لتحديد الكيفية التي يمكن بها للمرأة في الحكومة والمنظمات غير الحكومية في جميع بلدان العالم العمل معا لتحقيق نتائج أفضل. كذلك تشترك في مجالي التعاون الإنمائي حيث توضع مفاهيم السياسة المتعلقة بالمرأة والتنمية في إطار سياسة البلاد الشاملة للتعاون الإنمائي. وربما يجبر ذلك الحكومات على اعتماد نهج انتقائي. وقالت رغم أنها ليست في وضع يتيح لها التوسع في التعليق على الحالة الخاصة بفنزويلا، فإنها تحيط علما بالقلق الذي تم الإعراب عنه.

(الآنسة سويل، هولندا)

٥٩ - وفيما يتعلق بالتخصيب الاصطناعي قالت إنه يجب أن يوضع في الحسبان، أنه توجد آراء مختلفة في بلد كبلدها، بشأن العناصر التي تقوم عليها الأخلاق. فبموجب قاعدة السلوك التي أشارت إليها، يمكن لفرادى الأطباء الامتناع عن إجراء تلك العملية، وذلك ببساطة، لأن لهم رأياً مخالفاً، بشأن الموضوع، ولكنهم ملزمون بإحالة المرأة إلى مؤسسة أو إلى زميل آخر.

٦٠ - الآنسة أباكا: تساءلت، وهي تلاحظ أن هولندا واحدة من البلدان القليلة التي أصدرت قانوناً بشأن الموضوع، عما إذا كان في مقدور الممثلة الهولندية أن تطلع اللجنة على بعض التجارب المتعلقة بالقتل الرحيم.

٦١ - الآنسة سويل (هولندا): قالت إن وفدها قرر أن مسألة ربط قضايا المرأة بقضية القتل الرحيم مسألة خطيرة لأنها تعطي الانطباع بأن القرارات المتعلقة بمصير الأقارب يتعين أن تتخذها المرأة أساساً. وفضلاً عن ذلك فإن الموضوع معقد للغاية وحساس من الناحية السياسية، ولن يكون من الحكمة بمكان ارتجال أي رأي رسمي بشأنه. إلا أنه يسعدنا أن تقدم رسالة رسمية من الحكومة الهولندية تبين سياستها بشأن الموضوع.

٦٢ - الآنسات سويل وبود أولتون وهوفيرتس (هولندا): انسحب من الاجتماع.

٦٣ - وبناء على دعوة من الرئيسة اشتركة الآنسة بيرناد (غيانا) في جلسة اللجنة.

٦٤ - الآنسة بيرناد (غيانا): قالت، في ردها على الأسئلة المتعلقة بإمكانية الاحتكام إلى أحكام الاتفاقية وإنفاذها عن طريق المحاكم، إن الاتفاقية لا تشكل جزءاً من قوانين غيانا ولم تدمج بعد في الدستور بالرغم من أن بعض مواد الاتفاقية قد عولجت بقواعد محددة تقوم المحاكم بتنفيذها.

٦٥ - ولاحظت أن الحكومة قد اتخذت عدداً من التدابير للتخفيف من آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة والأطفال. وتشمل هذه التدابير برنامجاً للحد من الأثر الاجتماعي، تدفع بموجبه مدفوعات دورية، بصفة خاصة، للنساء العاجزات والحوامل المرضعات، لفترة زمنية محددة، للتخفيف من آثار تكلفة المعيشة المرتفعة الناجمة، من جملة أمور، عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات والبرامج التي تقدم الغذاء مقابل العمل.

٦٦ - أوضحت أن تنفيذ الاتفاقية قد أدى إلى تحسين مركز المرأة عموماً، وساعد في بعض الحالات على زيادة التركيز على معوقات النهوض بالمرأة، كما أدى إلى زيادة الوعي ليس في أوساط المنظمات النسائية وحدها، وإنما داخل المؤسسات التي يهيمن عليها الرجل وفي المجتمع ككل.

(الآنسة بيرناد، غيانا)

٦٧ - وتناولت مسألة الإجهاض، فذكرت أن ٢٩١ حالة اجهاض قد تم تسجيلها رسميا في عام ١٩٩٣ وهو أعلى رقم يسجل للفئة العمرية ٢٤ - ٢٩ سنة. إلا أنه نظرا إلى أن الاجهاض يعتبر جريمة في غيانا، ويحمل معه وصمة اجتماعية، فهناك احتمال قوي بعدم الإبلاغ عن كثير من حالات الاجهاض. وطبقا للنتائج التي توصلت إليها دراسة أجرتها منظمة الصحة في البلدان الأمريكية، تبلغ معدلات حوادث الاجهاض في غيانا نسبة عالية، وتزداد هذه الحوادث في أوساط المرأة الهندية الشرقية، تليها المرأة السوداء. واحتفظت المرأة الأمريكية الهندية بتقاليد النفور من الاجهاض، فالمرأة المحرومة من أية برامج ملائمة لتنظيم الأسرة يستخدم الاجهاض في الغالب كوسيلة لمنع الحمل. ولذلك فإن هنالك حاجة كبيرة لم تلب لتقديم المشورة، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. وبالرغم من وجود رابطة مسؤولية لتنظيم الأسرة، تقدم المشورة في هذا الصدد، فلا توجد سياسة حكومية تتناول هذا الموضوع. ويجري الآن نقاش لعدم تجريم الاجهاض. وقدم إلى البرلمان مشروع قانون هو قانون "الإنهاء الطبي لحالة الحمل" ويتوقع صدوره بالرغم من المعارضة الشديدة من المجموعات الدينية.

٦٨ - وقالت أما بشأن المسائل التي تتعلق بإحصاءات ترك الدراسة، فقد لاحظت أن معدل ترك الدراسة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في المرحلة الثالثة، بلغ ٨١,١ في المائة للذكور مقابل ١٨,٩ في المائة للإناث. وستقدم في التقارير القادمة بيانات يمكن الاعتماد عليها بمعدلات ترك الدراسة، حسب الجنس في المرحلتين الأولى والثانوية، بالرغم من أن المصادر الرسمية توحى بارتفاع هذه المعدلات في أوساط الأولاد عنها في أوساط الإناث، ولا سيما في المستوى الثانوي. وفيما يتعلق بمستوى تدريب المعلمين، فبالرغم من أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور بدرجة كبيرة، فقد بدأت الإناث مؤخرا تبدي رغبة متزايدة في البقاء في مؤسسة تدريب المعلمات فترة أطول مما يقضيه نظراؤها من الذكور، وكان العكس هو الصحيح في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥. وقد التحقت نسبة مئوية أكبر من الإناث بمؤسسات التعليم في المرحلة الثالثة، ولا سيما في المجال القانوني ولكن هذا يعتبر توجها حديثا نسبيا.

٦٩ - وأعلنت أن المعلومات المطلوبة المتعلقة بإحصاءات الهجرة فسترد في التقرير القادم. وتزداد معدلات الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن، ولا سيما في أوساط الشباب الذين يجدون أنفسهم عرضة للاستغلال دون استثناء من قبل المخدمين عديمي الضمائر الذين يقومون في بعض الأحيان باستغلال صغار الإناث جنسيا. وفي النهاية يجد بعض هؤلاء الشبان أنفسهم منخرطين في تجارة المخدرات المتزايدة على الدوام. وتبذل الحكومة جهودا جادة لاستئصال تجارة المخدرات. كما أن هنالك هجرة كبيرة أيضا من غيانا باتجاه أمريكا الشمالية أساسا، ومن المأمول أن يساعد المناخ الاقتصادي الملائم في إبطاء ذلك الاتجاه، وفي اقناع أبناء غيانا المؤهلين الموجودين في الخارج بالعودة إلى وطنهم، والمساعدة في تخفيف النقص الحاد في الموظفين المدربين.

٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان جميع المواطنين قد استفادوا من التقدم الاقتصادي، وما إذا كانت هنالك قيود من أي نوع، لاحظت أنه بالرغم من استفادة جميع المواطنين من هذا التقدم، من الناحية

(الآنسة بيرناد، غيانا)

القانونية، ففي الواقع تجد شريحة كبيرة من المجتمع في غيانا نفسها محرومة، وتعتبر تلك الشريحة أكثر الشرائح تأثراً بالتدابير الاقتصادية التي اعتمدت لتغيير مسار الاقتصاد.

٧١ - وفيما يتعلق بالمقصود من المصلحة العامة في المادة ٤٠ (١) من الدستور لاحظت أنه بالرغم من احترام حقوق الأفراد بموجب الدستور، إلا أنه يمكن التضحية بها عند الضرورة من أجل الحقوق والحريات الشاملة للمجتمع ككل، كلما دعت إلى ذلك المصلحة العامة ومصلحة الدولة. ولا يمكن لهذا النص أن يؤدي إلى إساءة الاستعمال أو إلحاق الظلم نظراً لأن المحاكم هي حارسة حقوق الأفراد بموجب الدستور ويمكن لأي شخص متظلم أن يتجه إليها طالبا الانتصاف.

٧٢ - وفيما يتعلق باستشارة المنظمات النسائية في إعداد التقرير فقد لاحظت أيضاً أن مكتب شؤون المرأة الذي يجري اتصالات مع المنظمات النسائية غير الحكومية مسؤول لدرجة كبيرة عن إعداد التقرير وقالت إن وفدها سوف يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى مختلف المنظمات عندما يعود إلى بلاده. وسوف تشترك ممثلات للمنظمات النسائية غير الحكومية في التحضيرات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥.

٧٣ - وتناولت مسألة تطبيق غيانا لنظام الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة، ولا سيما في مجال الصحة، فلاحظت وجود حالات إبطاء ظاهرة في تنفيذ المشاريع التي تتولاها المنظمات الشائبة والمتعددة الأطراف تعزى، من جانب، إلى الحاجة إلى تقديم أموال إضافية كبيرة، ومن الجانب الآخر إلى محدودية قدرة الحكومة على استيعاب المساعدة الإضافية لعدم قدرتها على توفير الدعم الإداري والمالي المناظر.

٧٤ - وتكلمت بعد ذلك عن القوانين التي تم تغييرها أو التي ظلت دون تغيير، فقالت إنه قد تم إنشاء لجنة في عام ١٩٨٠ لمراجعة القوانين السارية المتعلقة بالمرأة والطفل، وتقديم مقترحات لتعديلها. وقد قدمت توصيات بتغيير وتعديل بعض القوانين التي رئي أنها تمييزية. وكنتيجة لذلك صدر قانون جديد في عام ١٩٨٣ بإزالة التمييز بين الأطفال الشرعيين والآخرين المولودين خارج نطاق الزوجية. وألغى بالتالي القانون المعروف بقانون اللاشرعية. وصدرت في عام ١٩٩٠ قوانين أزال التمييز ضد المرأة وأتاحت للمرأة فرصة طلب الانتصاف عن طريق المحاكم إذا تعرضت لهذا التمييز.

٧٥ - ولاحظت أنه توجد عدة برامج مستمرة للنهوض بالمرأة يمكن تكثيفها بعد أن يتحسن الاقتصاد. وقالت إنه قد صدر بيان من قبل الحكومة السابقة، جددته الحكومة الحالية، بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، يشكل هذا البيان أساساً يمكن من خلاله تعزيز البرامج المتعلقة بالمرأة. ولا يمكن تحديد إطار زمني لذلك نظراً لأن التنمية تعتمد إلى حد كبير على تحسين الاقتصاد وخفض الدين القومي. وتدرك الحكومة جيداً أوجه النقص في جمع البيانات وحفظ الإحصاءات وهي تطلب المساعدة من الوكالات الدولية لتحسين أدائها في هذا الصدد.

(الآنسة بيرناد، غيانا)

٧٦ - وقالت بالرغم مما قد يبدو أن الحكومة تعالج هذا الموضوع ببطء شديد، فهي في الواقع تعمل عن عمد لإزالة التمييز الموجه ضد المرأة في التشريع الوطني. وقد أدرجت الحكومة في دستور عام ١٩٨٠ أحكاما تقضي باحترام مساواة المرأة (المادة ٢٩) نتج عنها إمكانية وصول المرأة حاليا إلى الوظائف العليا في الخدمة العامة. وكانت الصكوك مثل "قانون الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية الصادر عام ١٩٩٣" و "قانون الحقوق المتساوية الصادر عام ١٩٩٠"، التي أزاحت الوصمة المرتبطة بالمرأة و "باتحادات الأطفال غير الشرعيين" وأتاحت للمرأة سبل الانتصاف ضد الممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس، من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة. ومما يدل على التزام الحكومة الجديدة بتحسين مركز المرأة أنه يوجد حاليا، في الحقيقة وزيرة لشؤون المرأة.

٧٧ - وتصدت الى العلاقة القائمة بين الاتفاقية وبين القانون المحلي، فقالت طالما إنه تتوفر للمرأة في غيانا فرص الالتجاء الى المحاكم بموجب الدستور وأحكام القانوني المدني، فهي تتمتع بدرجة كبيرة من الحماية. وقد أدمجت الحقوق المذكورة في الاتفاقية بقوانين خاصة في قانون غيانا المدني، وعادة عندما يتم التصديق على اتفاقية دولية تترتب عليها حقوق يمكن تبريرها في المحاكم المحلية فإنه يتم تنفيذها. وقد عملت حكومة غيانا منذ سنوات على أساس الحماية التي يمنحها القانون المحلي للمرأة، وهي لا تقتصر على كونها مماثلة لتلك التي تمنحها الاتفاقية فحسب وإنما تطابقها تماما.

٧٨ - والتفتت بعد ذلك الى المسائل المتعلقة بمواد محددة في الاتفاقية، فقالت إنه بالرغم من عدم توفر احصاءات دقيقة عن حالات العنف الموجه ضد المرأة، يمكن القول باطمئنان إنها تحدث على جميع مستويات المجتمع. وتميل الثريات من النساء الى الامتناع عن التبليغ عن إساءة المعاملة. ولم يحدث سوى قريبا فقط، أن بدأت المرأة تبلغ عن أعمال الاعتداء التي يرتكبها زوجها أو الشركاء بموجب العرف العام. وقد يحجم رجال الشرطة في بعض الحالات عن توجيه التهم، وفي بعض الأحيان تعتمد المرأة، بدافع من الضغوط أو الخوف، الى سحب اتهاماتها أو الى طلب تخفيف العقوبة على الجاني. وظلت المنظمات النسائية تحث على ضرورة تولي الشرطة النسائية التحقيق في مثل هذه الحالة، كما ظلت تدعو الى إنشاء محاكم عائلية للنظر في مثل هذه المسائل. وقد وضعت المنظمات غير الحكومية النسائية خططا ترمي الى إنشاء موائيل وخط ساخن للنساء اللائي يتعرضن لسوء المعاملة. كما يجري البحث عن مساعدة دولية لتوفير التمويل اللازم لهن. وقد قدمت إحدى المنظمات غير الحكومية مؤخرا، الى الحكومة، مشروع قرار لمكافحة العنف المحلي ينص على إصدار أوامر تقييدية تصدرها المحاكم ضد الجناة. وتحذو حذو القوانين المماثلة السارية في البلدان الكاريبية. وتخطط الحكومة والمنظمات غير الحكومية للشروع في وضع برنامج تعليمي، لا سيما في المدارس، لتعليم الشبان أساليب عدم اللجوء الى أعمال العنف في حل المنازعات وكيفية احترام الذات واحترام الإناث.

٧٩ - وفيما يتعلق بمسألة تطبيق المادة ٢ بشأن مختلف الفئات العرقية في غيانا، أوضحت أن جميع المواطنين يتمتعون، بموجب الدستور، بحق ممارسة عاداتهم ودياناتهم. وقد اندمج الشعب الأصلي، وهو

(الآنسة بيرناد، غيانا)

الشعب الهندي الأمريكي (٦,٨ في المائة من السكان) في المجتمع وهو يشارك في جميع أوجه الحياة. وقد أنشئت مؤخرا وزارة مسؤولة عن شؤون الشعب الهندي الأمريكي كما تقوم عدة منظمات بحماية حقوق الشعب الهندي الأمريكي الذي يمثل في البرلمان تسعة نواب من بينهم إمرأتان. وتبذل محاولات للحفاظ على الثقافة الهندية الأمريكية وتنمية الحرف الهندية الأمريكية.

٨٠ - وأشارت الى أن الأفارقة يمثلون ٣٥,٦ في المائة من السكان وقد جلبوا كأرقاء للعمل في مزارع السكر. ونتج عن هذا الرق بعد نهايته انقسام الأسر وتدمير الثقافة والعادات الأفريقية والاستعاضة عن الدين الأفريقي بالمسيحية. وهم يشكلون نسبة مئوية كبيرة من العمال في القطاع العام.

٨١ - وأوضحت أن الصينيين والبرتغاليين قد جلبوا الى غيانا بوصفهم مهاجرين مدربين وانخرطوا في أعمال التجارة. وبقيت نسبة مئوية قليلة من الأوروبيين في غيانا. وهم يشكلون بالإضافة الى الصينيين والبرتغاليين ٤ في المائة من مجموع السكان.

٨٢ - أما الهنود الشرقيون (٤٩,٥ في المائة من السكان) فقد قدموا الى غيانا بوصفهم مهاجرين مدربين. واستطاعوا الحفاظ على لغتهم وعاداتهم وأديانهم (وهي أساسا الهندوسية والإسلام وفي حالات قليلة المسيحية). وتقضي بعض الأديان بتقييد حرية المرأة، بما في ذلك ممارسات الزواج الذي ترتبه الأسر والذي يتجه الى الاندثار ببطء. ولا تشارك المرأة الهندية الشرقية دائما في اتخاذ القرار، ولا يسمح لها بالاضطلاع بالأدوار الدينية التي يهيمن عليها الرجال أو الأدوار القيادية الأخرى. وتخضع المرأة في جميع المجموعات العرقية الى هيمنة الرجل بطريقة أو بأخرى وقد ضاعف من ذلك مسألة اعتماد المرأة الاقتصادي على الرجل. إلا أن تغييرات جذرية تحدث بالفعل في هذا الصدد.

٨٣ - وأشارت الى الألية الوطنية المتعلقة بالمرأة فقالت، إنه يوجد في وزارات العمل والخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي والإسكان وزير كبير مسؤول عن العمل والإسكان، ووزير مسؤول عن الخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي بما في ذلك شؤون المرأة التي يتولى مسؤوليتها مكتب شؤون المرأة.

٨٤ - وتناولت بعد ذلك مسألة ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات خاصة للإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، فذكرت أن مكتب شؤون المرأة يتولى رصد وتنفيذ البرامج؛ ويستهدف ٨٠ في المائة من هذه المشاريع المرأة على نحو مباشر، ويركز ٧٠ في المائة منها على اكتساب المهارات والتعليم في سبع من المناطق الإدارية في البلاد البالغ عددها عشر مناطق. وتشمل عمليات التدريب إدارة الأعمال الصغيرة وتنظيم الحلقات الدراسية الصحية. ويقوم خمسة في المائة من هذه المشاريع على أساس المجتمعات المحلية مع تركيز رئيسي على مجالات المياه والمرافق الصحية.

(الآنسة بيرناد، غيانا)

٨٥ - وأعلنت أنه لا توجد قوانين في غيانا تحظر البغاء، بالرغم من وجود قوانين تقضي بمعاقبة الرجال الذين يعيشون على إيرادات البغاء أو القوادة لأغراض غير أخلاقية، وقوانين لمحارب التسكع والقوادة. وتحاول الحكومة تشجيع الشابات على امتحان أنشطة مدرة للدخل. ويعمل كثير من النساء في أنشطة تنظيم العمل ولا سيما في القطاع غير الرسمي. إلا أن مشكلة هجرة الشابات من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية قد ضاعفت من حالات البغاء. وتبذل الجهود لرفع مستوى المعيشة في المناطق الريفية واقناع الشابات بالبقاء في أقاليمهن.

٨٦ - وتناولت بعد ذلك المادة ٧، فقالت إن اتجاهات العمل في غيانا تشير الى توزيع العمل على أساس الجنس الذي يستند، الى حد كبير، على التعريفات التقليدية لدور المرأة الاقتصادي. ففي عام ١٩٨٠ كانت غالبية النساء في قوة العمل مستخدمة في القطاع التقني والمهني، يليه القطاع الوظيفي ومجالات العمل المتصلة به. وقطاع الخدمات. وبالرغم من أن نسبة مئوية صغيرة من النساء مستخدمة في القطاع الزراعي فإن عددا كبيرا منهن يعمل في مجال زراعة المواد التي تؤمن للأسرة عيش الكفاف بالإضافة الى تربية الدواجن لتكملة إيراد الأسرة غير الكافي. وفي القطاع الخاص، تشكل المرأة نسبة صغيرة ولكن متنامية من مديرات مدارس المرحلة المتوسطة والدنيا. وفي حين أن الوظائف التنفيذية تقتصر حصرا على الرجال. وتمثل مهن التدريس وقطاع الخدمة العامة المجالين الوحيدين اللذين تضطلع فيهما المرأة بدور كبير، في اتخاذ القرار إلا أن هذين القطاعين لا يدران سوى دخول منخفضة.

٨٧ - وأشارت الى أنه توجد ثمة نساء عضوات في اتحادات النقابات في كل من القطاعين العام والخاص. ولكن لا توجد منظمات نقابية نسائية خالصة نظرا لتساوي الفرص في استخدام الرجال والنساء، ورغم احتلال الرجل مناصب رفيعة في الحركة النقابية على مضي السنوات، فإن حكومتها تأمل في أن يشغل مزيد من النساء مثل هذه المناصب.

٨٨ - وانتقلت الى المادة ٨، فأوضحت أن المشاكل التي أعاققت إسهام المرأة في أعمال صنع القرار هي في معظمها مشاكل موقضية، وهناك اتجاه لإنخراط مزيد من النساء في المهن ومن المأمول أن يزيد هذا الاتجاه. وذكرت أن المرأة ما زالت تمثل أقلية في الأوساط العليا من الحياة العامة والسياسة، ولم يتغير مستوى مشاركتها في الحكومة والقيادة السياسية كثيرا. وإن مشاركة المرأة في التنمية الوطنية، قد زادت من عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ ولكنها انخفضت بعد الانتخابات العامة التالية في عام ١٩٩٢. وكانت نسبة الرجال الى النساء في البرلمان في عام ١٩٩٣ تشكل ٥ الى ١ تمثل المرأة في عشر عضوات غير منتخبات ووزيرتين في الحكومة. ويشبه هذا التمثيل غير المتكافئ في الذكور والإناث الحالة في مواقع صنع القرار في الحكومة حيث احتلت المرأة نسبة ١٣,٣ في المائة فقط من المناصب الحكومية على المستوى الوزاري في عام ١٩٩٣، مما لا يمثل حدوث أية زيادة منذ عام ١٩٨٥. وتشغل إحدى الوزيريتين منصب وزيرة متقدمة للصحة في حين تشغل الوزيرة الأخرى منصب الخدمات البشرية والأمن الاجتماعي والإسكان بوزارة العمل

(الآنسة بيرناد، غيانا)

وهي مسؤولة عن وحدة تضم مكتب شؤون المرأة. ولا توجد حاليا سفيرات يمثلن غيانا في الخارج رغم أن هنالك زيادة ضئيلة وإن كانت منتظمة في عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة في الخدمة المدنية.

٩٠ - وتناولت بعد ذلك موضوع مشاركة المرأة في السياسة على الصعيد المحلي وعلى صعيد الدولة، فأوضحت أن جميع الأحزاب السياسية الرئيسية في البلاد تضم فروعا للمرأة تقوم بدراسة أوجه رفاه المرأة وتحديد احتياجاتها. وقد اضطلعت المرأة تقليديا بدور نشط للغاية في الحياة السياسية، ولا سيما في الأحزاب والانتخابات السياسية. إلا أن عددا قليلا من النساء استطعن الحصول على دور قيادي. ويعزى ذلك في الغالب إلى صعوبة الجمع بين العمل السياسي والمسؤوليات الأسرية. وأدركت جميع الأحزاب ذلك الجانب من القصور وهي تحاول معالجة المشكلة وقد أنشئت مجالس ديمقراطية إقليمية في كل واحد من الأقاليم الإدارية في غيانا وعددها عشرة أقاليم وذلك بموجب نظام للديمقراطية المحلية. وتماثل مشاركة المرأة بوجه عام في الهيئات النيابية المحلية درجة تمثيلها في البرلمان والحكومة. ولكن الاتجاه يختلف ضمن البلديات التي تشهد انخفاضا مستمرا في عدد شاغللات منصب العمدة بالرغم من زيادة عدد نائبات العمدة. ويؤمل أن ترتفع نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات الحكومية المحلية القادمة.

٩١ - وتناولت المادة ٨٠، فذكرت أن دورات التدريب المهني متاحة للذكور والإناث، ولكن لا يزال هنالك ميل في أوساط النساء إلى متابعة برامج الدراسة في المجالات الأنثوية التقليدية ولم يحصل سوى عدد قليل من النساء على درجات ودبلومات هندسية، أو التخرج من المؤسسات التقنية. ويجري اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع المرأة على اقتحام المجالات التي كان يسيطر عليها الرجال سابقا.

٩٢ - وقالت إنه تتوفر للمرأة الهندية فرص تعليمية متساوية في الوصول إلى المرافق الصحية وميادين العمل وتلقى التشجيع على المساهمة في عملية التنمية مساهمة كاملة.

٩٣ - والتفتت بعد ذلك إلى المادة ٨١، فأوضحت أن عنصرا كبيرا من مساهمة المرأة الإنتاجية يتمثل في نشاطها المنزلي الذي يندر وضعه في الاعتبار عند حساب معدلات العمل. ففي عام ١٩٨٠ كان ما يزيد عن ٦٢ في المائة من الراشحات من الإناث يعملن في الواجبات الأسرية، وانخفض هذا الرقم في عام ١٩٩٢ إلى ٥٧ في المائة، نظرا لأن عددا متزايدا من النساء وجدن من الضروري العمل خارج المنزل لدعم دخل الأسرة. وصدر في عام ١٩٩٠ قانون بشأن تساوي الحقوق، ينص من جملة أمور، على أن جميع أشكال التمييز القائمة على الجنس أو المركز الزواجي هي غير شرعية وأنه يتوجب أن تدفع أجور متساوية لكل من الرجل والمرأة عن العمل ذاته أو طبيعة العمل ذاتها. وعلى العموم تتقاضى المرأة الأجر ذاته الذي يتقاضاه الرجل، إذا كانت تضطلع بالمهام ذاتها وتتمتع بالمؤهلات ذاتها. وفي بعض منظمات القطاع الخاص، تتقاضى المرأة أجرا أقل على أساس النظرة التقليدية التي تعتبر الرجل هو المَعِيل الفعلي للأسرة. ولم تعرض على المحاكم حتى الآن أية قضية بإدعاء التمييز بموجب أحكام قانون الحقوق المتساوية. وردا على سؤال آخر قالت إنه لم يوضع بعد أي تعريف للتمييز في قانون الحقوق المتساوية.

(الآنسة بيرناد، غيانا)

٩٤ - وأوضحت أن المرأة تتمتع بفرص متساوية مع الرجل في العمل بدوام كامل ولكنها في كثير من الحالات تكون مربوطة اليدين بسبب رعاية الأطفال. ولذلك أخذ توفير مرافق الرعاية اليومية بواسطة الحكومة والمنظمات غير الحكومية يتزايد. ففي السابق كان الأطفال يتركون تحت رعاية جداتهم وأقربائهم إلا أن هؤلاء الأقرباء أخذوا يميلون إلى الهجرة إلى أمريكا الشمالية للاضطلاع بمهام رعاية الأطفال للمهاجرين الذين يتوجهون إلى البلدان المتقدمة النمو طلباً للعمل لذلك توجد هناك حاجة ماسة لتمويل إنشاء مراكز للرعاية اليومية في غيانا لتمكين المرأة من الانخراط في قوة العمل.

٩٥ - وتناولت بعد ذلك المادة ١٢، فذكرت أن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات يعود إلى حالات الحمل المعرضة للخطر وإلى إنعدام وجود ممرضات طبيات مدربات، وسوء التغذية وحالات الإجهاض وغيرها من العوامل. وحدث خفض حاد في النفقات الحكومية على الصحة. فقد هبط الإنفاق الحكومي في عام ١٩٩١ إلى أقل مما كان عليه في عام ١٩٨٨. وخصصت ميزانية ١٩٩٣ مزيداً من الموارد للصحة إلا أنه لا يمكن اتخاذ خطوات تدريجية في هذا الصدد نظراً لأن ذلك قد يخفف من الأخطار في مجال ولكنه قد يضاعف منها في مجال آخر. ويجري تنفيذ مشاريع للتثقيف الصحي كما تقدم الرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها في عدة عيادات صحية. كذلك يجري تشجيع المرأة على حضور الحلقات الدراسية المتعلقة بشؤون التغذية وعلى المباشرة بين الأطفال. ولا تتوفر حالياً مرافق لكشف سرطان العنق أو معدات لرسم الثدي، رغم أنه تم مؤخراً افتتاح مركز للتشخيص.

٩٦ - وقالت إن بلاء الإيدز قد غزا أوساط النساء وذلك في الدرجة الأولى بسبب الاتصال بالجنس الآخر وبالرغم من أن عدداً قليلاً من الرجال والنساء يحملون بالفعل هذا الفيروس، إلا أنه يتزايد بنسبة متسارعة. ففي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ ارتفع عدد حالات الإصابة بالإيدز في أوساط النساء بنسبة ٢٠٧ في المائة بالمقارنة إلى نسبة ٧١ في المائة في أوساط الرجال. وأعلنت أن حكومتها شرعت في تنفيذ برنامج تثقيفي لمجموعات الشباب ولا سيما في المدارس، لمكافحة انتشار مرض الإيدز. وتوجد رابطة نشطة ومسؤولة لتنظيم الأسرة كما تجري مناقشات وإعلانات إذاعية وتلفزيونية من حين لآخر بشأن الإيدز والحاجة إلى استخدام الرفائل رغم إحجام الرجال عادة عن ذلك. وتبذل حالياً جهود لتغيير موقف الجمهور من ضحايا الإيدز وإقناع الأسر بعدم نبذ هؤلاء الأشخاص.

٩٧ - وأشارت إلى أن المرأة بدأت تتقبل وسائل تنظيم الأسرة وأن معدل نمو السكان قد تباطأ وأنه تم وضع برامج تنظيم الأسرة للمراهقات كما تقدم خدمات تنظيم الأسرة والمشورة في ١٦٦ عيادة منتشرة في جميع بقاع البلد.

٩٨ - وتناولت المادة ١٦ فقالت إن حكومتها وافقت على إمكانية اتباع نهج شامل بشأن الإصلاحات المتعلقة بالأسرة، وهي تأمل في تحقيق بعض التوحيد في القوانين المتعلقة بهذا الموضوع مع بقية بلدان منطقة الكاريبي. وأشارت إلى أنه قد صدر في عام ١٩٩٠ قانونان منفصلان بشأن الأسرة، هما قانون تعديل

(الآنسة بيرناد، غيانا)

ملكية الأفراد المتزوجين وقانون إعالة الأسرة والأطفال، غيرا بشكل جذري القوانين المتصلة بتوزيع ممتلكات الأزواج المنفصلين. وغدت الزوجة منذ عام ١٩٩٠ تتمتع بنصف الممتلكات إذا كانت تعمل خارج المنزل، وبالثالث إذا لم تكن تعمل، وإذا استمر الزواج لفترة تقل عن خمس سنوات، تُقيم خدماتها عندئذ بوصفها زوجة وأما وتعطى حصة من الممتلكات.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠